

الإطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر The theoretical and legal framework for the principle of non-intervention in contemporary international law

تاريخ إرسال المقال : 2017/04/02 تاريخ قبول المقال للنشر : 2017/07/07

غرداين خديجة / طالبة دكتوراه جامعة أبوبكر بلقايد - تلمسان

الملخص :

إنّ المجتمع الدولي المعاصر يضمّ دول متساوية في الحقوق الواجبات وإنّ احترام هذه المساواة والعمل بها يحتمان على كل دولة عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى. فقد كان لنشأة الدولة الحديثة أثر بارز في ظهور وتشكل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحتى تكون حرة سيادة في قراراتها وتصرفاتها وغير خاضعة لأي سلطة خارجية من جهة، وبالتأكيد على سلطانها الداخلي من جهة أخرى ، استعملت الدولة مفهوم السيادة كوسيلة قانونية لنصرة هذا المبدأ.

وحتى يستقيم تطبيق مبدأ عدم التدخل في إطار العلاقات الدولية نادت الدول مبدأ السيادة ، وذلك رغبة منها في حماية نفسها من التدخلات الخارجية، وبالتالي حماية نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية : مبدأ عدم التدخل، المساواة بين الدول، التدخل في شؤون الدول، سيادة الدول.

Abstract :

The contemporary international community includes equal States in the rights of duties. Respect for and observance of this equality requires every State not to interfere in the affairs of other States. The emergence of the modern State has had a significant impact on the emergence and formation of the principle of non-interference in the internal affairs of States. And its actions and not subject to any external authority on the one hand, and certainly on the internal authority on the other hand, the State used the concept of sovereignty as a legal means to support this principle. In order to implement the principle of non-interference in the framework of international relations, States have called for the principle of sovereignty, in order to protect themselves from external interference and thereby

protect their political, economic and social systems.

Key words: principle of non-intervention, equality of States, interference in State affairs, sovereignty of States

مقدمة :

يعد مبدأ عدم التدخل حلقة الوصل بين القانون التقليدي والقانون الدولي المعاصر فهو يربط بين غياهب ماضي السيادة وبين تطلعاتها في المستقبل ولكن الملاحظ أنّ التدخل الإنساني جاء لقطع هذه الحلقة، إذ تزايد الاهتمام بحماية حقوق الإنسان أدى إلى تفوق المبادئ الإنسانية على السيادة ومبدأ عدم التدخل. إنّ المجتمع الدولي المعاصر يضمّ دول متساوية في الحقوق الواجبات وإنّ احترام هذه المساواة والعمل بها يحتمل على كل دولة عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى⁽¹⁾، وذلك لأنّ مبدأ عدم التدخل هو أحد الأعمدة الأساسية المصاحبة والمكملة لمبدأ السيادة للدولة، والذي أفرزته اتفاقيات دولية منها اتفاقية واستفاليا 1648⁽²⁾، وهو أيضا أحد أهم مبادئ القانون الدولي والذي تطوّر بتطور القانون الدولي، ونصت عليه عدة موثائق دولية أصبحت أساسا له فما المقصود بهذا المبدأ في القانون الدولي؟ وللإجابة على هذا التساؤل سيتم التطرق لهذه الأفكار كلها بصفة مفصلة بشكل مختصر كالتالي: مفهوم مبدأ عدم التدخل، التطوّر التاريخي والأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل، مبدأ عدم التدخل في الموثائق الدولية.

أ- مفهوم مبدأ عدم التدخل

يعد مبدأ عدم التدخل من أهم مبادئ القانون الدولي ولذلك لابد بداية وقبل كل شيء من بيان مفهوم هذا المبدأ وسيتم ضبط مفهوم مبدأ عدم التدخل من خلال تعريف هذا المبدأ وتمييزه عمّا يشابهه كالتالي :

أوّلا : تعريف مبدأ عدم التدخل

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في شؤون دولة أخرى ، باعتبار التدخل يشكل انتهاكا لسيادتها وأنّ احترام الدول لحقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة لغيرها فهذا المبدأ يكرس ويكمل السيادة وهو أساس لضمان النظام الدولي واستقلال الدولة⁽³⁾، ذلك لأنّ مبدأ عدم تدخل يكمن أساسا في السيادة فليس لأي شخص دولي أن يتدخل في شؤون دولة ذات سيادة⁽⁴⁾.

إنّ مبدأ عدم التدخل يعني : حق كل دولة في ممارسة سلطتها سواء في علاقاتها مع رعاياها أم في علاقاتها مع الدول الأخرى بكل حرية في الوقت الذي تمتنع فيه الدول الأخرى عن اتخاذ أي موقف من المسائل المحجوزة للدولة، والتي تمتلك فيها حرية التصرف بموجب القانون الدولي فمن حق كل دولة اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي بمطلق الحرية، وأي انتهاك لتلك الحقوق يعد تدخلا صارخا في الشؤون الداخلية للدول⁽⁵⁾. وهذا ما أكد عليه أصحاب

المدرسة القانونية الطبيعية حين عرفوا هذا المبدأ على أنه ضرورة مستنبطة من الحق المعبر عن الاستقلال الطبيعي للدولة، فقاعدة عدم التدخل ضرورة حتمية للحفاظ على أدنى شروط الاستقرار والتوازن في مجتمع دولي مكوّن من كيانات سياسية مستقلة ذات سيادة⁽⁶⁾.

هنا حيث ذهب بعض الفقهاء الدوليين إلى اعتبار مبدأ عدم التدخل حجر الزاوية في العلاقات الدولي، وأساس التفاعلات الدولية لكونه مبدأ مقيد لسلوكات الدول ومانعا لقيامها بتصرفات تمس سيادة الدول، فعدم التدخل يعبر عن حالة عدم المساس بالوحدة الترابية واستقلال الدول، والنتيجة هي ضمان استقرار النظام الدولي والذي بدوره يوفر ويحمي أمن وسلام الدول ومصالحها الوطنية. ولهذا أقرته عدة اتفاقيات دولية أولها اتفاقية واستقاليا، إذ يمثل هذا المبدأ الوسيلة الفعالة والقادرة على التحكم في سلوكيات الدول وتقييدها في اتجاه احترام الوحدات الأخرى من أجل تطوير التعاون والتعايش السلمي وتنمية العلاقات الودية في ظل مجتمع دولي يفتقد إلى تواجد سلطة عليا مماثلة للسلطة العليا الداخلية للدولة⁽⁷⁾.

إن مبدأ عدم التدخل يقر على أساس حق الدول في السيادة كما هو المعيار لتقسيم سلوك الدول في المجتمع الدولي فهذا المبدأ يعبر صراحة عن ضرورة احترامه بعدم اللجوء إلى التدخل فمبدأ عدم التدخل يعد من صميم السلطان الداخلي للدولة أي أنّ التعرض لشؤون الدولة الداخلية يهدد سيادتها واستقلالها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وحتى الثقافي وكذا سلامتها الترابية⁽⁸⁾، حيث يرى الدكتور عبد العزيز سرحان أنّ مبدأ عدم التدخل يقصد به ذلك الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصاتها داخل إقليمها وأن لا تمارس أي عمل يعد من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى⁽⁹⁾. فقد اعتبر معهد القانون الدولي في قراره رقم 03 سنة 1951 أنّ تعريف المجال المحفوظ للدولة هو محل عدم التدخل⁽¹⁰⁾.

ويمكن القول أنّ مبدأ عدم التدخل ينطوي على حق الدولة السيادية لإجراء شؤونها دون تدخل خارجي، ومبدأ السيادة هو أساس مبدأ عدم التدخل، فهو يحتوي على الالتزام الأساسي للدول لعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى في القانون الدولي، ويمثل أيضا دعم الممارسة الواسعة لسيادة الدولة ويمكن تقديم هذا المبدأ كنتيجة طبيعية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول⁽¹¹⁾. وهذا ما أكد عليه أيضا عدة فقهاء بالقول بأنّ مبدأ عدم التدخل ما هو إلا نتيجة منطقية لمبدأ السيادة وقد اعتبر مبدأ عدم التدخل هو الوسيلة الأكثر أهمية للتعامل مع منطوق فوضى المجتمع الدولي⁽¹²⁾.

إن اعتبار مبدأ عدم التدخل من مبادئ القانون الدولي يضمن حقوق الدول ويمنع أي تدخل لدولة في شؤون الدولة الأخرى، فهو يقوم على الاتفاق الجماعي على طرق التعامل بين الدول في إطار احترام حرية الأفراد والمساواة بين الدول وبالتالي التقليل من النزاعات الدولية. إنّ أهمية المبدأ تتجلى في كونه يعبر عن وجود نظام قانوني دولي يحكم سلوك الوحدات السياسية ويضمن السبيل للتعايش بينها، وذلك بمساواتها في السيادة وحرية اختيار الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية التي تتلاءم مع أفرادها، فهذا المبدأ يضمن حمايتها من الضغوط الخارجية، وهذا ما أكده أيضا الأستاذ إدريس لكربي بأنّ مبدأ عدم التدخل

باعتباره يدخل في صميم السلطان الداخلي للدول فإنّ هذا المبدأ لا يستبعد فقط استخدام القوة بل يمتد إلى كل أشكال الضغط والتدخل الموجه للدولة الذي يمس بشخصية الدولة أو يأمر عناصرها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية⁽¹³⁾.

ومن هذا التعريف المبسط لهذا المبدأ يمكن استخلاص عدة خصائص له منها:

- قاعدة عرفية اتفافية: وهي تلك الخاصية المميزة له⁽¹⁴⁾ التي تبين طبيعته العرفية الاتفافية والتي استخلصت من تطوّر هذا المبدأ وكيف انتقل من قاعدة عرفية إلى قاعدة اتفافية⁽¹⁵⁾، ما زاد في قوة هذا المبدأ ما جاء به مبدأ عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية فدعمه أكثر⁽¹⁶⁾.
- قاعدة عامة و مجردة : هو مبدأ قانوني مجرد ويطبق على جميع الدول في علاقاتها مع بعضها البعض ذلك لأنّ المبادئ الدولية هي قواعد قانونية مجردة تعبر عن الإرادة الدولية وتشكل أرضية أساسية لأي نظام أو تنظيم دولي⁽¹⁷⁾.
- قاعدة ذات طبيعة مزدوجة: فرغم أنّه مبدأ قانوني إلا أنّ له جانب سياسي نسبة للهيكل والتنظيم السياسي للمجتمع الدولي، ولأنّه يمس مسائل هامة وحساسة تقضي بحفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁸⁾. وهذا لأنّ معظم هذه المبادئ الدولية قد تكون ذات انطلاقة سياسية مصدرها الإرادة السياسية ولكن سرعان ما تكتسي الصفة القانونية التي تظفي عليها التجريد والعمومية⁽¹⁹⁾.
- ارتباطه بقواعد قانونية أخرى: بحكم طبيعته ومميزاته وأهميته فإنّ له علاقات مع شتى مبادئ القانون الدولي ومن أهم تلك العلاقات علاقته بمبدأ السيادة ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية⁽²⁰⁾.

ثانيا : تمييز مبدأ عدم التدخل عما يشابهه

لمبدأ عدم التدخل عدة خصائص تميزه عن غيره إلا أنّ هناك العديد من المفاهيم التي قد تختلط بمفهوم مبدأ عدم التدخل ولكن يبقى مفهوم مبدأ عدم التدخل مميزا عن ما يشابهه، ومن هذه المفاهيم التي تشابه هذا المبدأ: حق الحرية، والدفاع الشرعي ومنع التوسع العدواني.

1- حق الحرية: ويتمثل هذا الحق في أنّ يكون للدولة مطلق الحرية في التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع في ذلك لأي سلطة أعلى منها ويثبت هذا الحق لكل دولة نتيجة لسيادتها، ويعبر عن الدولة التي لها الحرية في ممارسة سيادتها بلفظ الاستقلال، إذ يعتبر الاستقلال المظهر الرئيسي للتمتع بالدولة بالاستقلال والسيادة وهذا من حق الدولة، ويظهر هذا الحق في مقومات السيادة التي تبرز من خلال الاستقلال الداخلي والخارجي⁽²¹⁾. ولكن مهما بلغ هذا الحق من الإطلاق فلا بد أن تراعي حقوق غيرها من الدول ولا تتدخل فيها وذلك يعني أنّ مبدأ عدم التدخل هو في حقيقة الأمر قيد على حق الحرية⁽²²⁾.

2- الدفاع الشرعي: وهو يعني حق الدولة في استخدام جميع الوسائل بما فيها الوسائل العسكرية لأجل منع أي خطر يهددها، فحق الدفاع الشرعي يقوم على أساس حماية الدولة من الاعتداء الذي تعرضت له الدولة، وحق الدفاع الشرعي مضمون في القانون الدولي لكل الدول.

إذ يعد حق الدفاع الشرعي من الحقوق الطبيعية التي لا يقبل التنازل عنها، فهو نتيجة منطقية لحق الدولة بالبقاء⁽²³⁾.

ويعترف به القانون الدولي⁽²⁴⁾ لأنه الحق الذي يعبد الطريق لمزيد من الحرية للدول والشعوب والأفراد في احترام حقوقهم الإنسانية⁽²⁵⁾. ومبدأ عدم التدخل يختلف عن هذا الحق فهو يرمي إلى حرية التصرف في الشؤون الداخلية لكل دولة دون المساس بهذا المبدأ أو خرقه مع الدول الأخرى ولكن في حالة خرقه من دولة أخرى فالأفضل التعامل بالوسائل السلمية لحل النزاع ولا يستعمل حق الدفاع الشرعي إلا في حالات العدوان على دولة ما وبشروط⁽²⁶⁾.

3 - حق منع التوسع العدواني: وهو حق مرتبط بحق البقاء إن يعتبر الشرط الأساسي لجميع الحقوق التي تدعيها الدول، وهذا الحق يضمن لها البقاء بحيث أنّ عدم القدرة على الاستمرار في الوجود سيؤدي إلى انقراضها ولذلك تسعى جاهدة لأجل البقاء ومحاربة أي عدوان أو توسع على حساب أراضيها لأن الرقعة الإقليمية هي ما تقيم الدولة عليه تنظيمها السياسي الذي يشكل وجودها القانوني مع باقي العناصر الأخرى للدولة، ولذلك فحق منع التوسع العدواني يرتبط بحق بقاء السلطة والشعب والإقليم أي بقاء الدولة ولهذا من حق أي دولة امتلاك جيش لمثل هذه الحالات وحماية استمراريتها وبقائها⁽²⁷⁾، وهذا الحق يرتبط بمبدأ عدم التدخل إذ يمنع أي تدخل عدواني في أرض الدولة هدفه احتلالها أو ما شابه ذلك، ولكن مع ذلك يبقى متميزاً عن هذا المبدأ وكأنه مشتق منه فهي علاقة الفرع بالأصل⁽²⁸⁾. إذن مهما اختلط مفهوم مبدأ عدم التدخل مع غيره من المفاهيم يبقى مميزاً بما لديه من خصائص ومميزات تميزه عن غيره.

II- التطور التاريخي والأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل

بعد بيان مفهوم مبدأ عدم التدخل فمن الواضح أنه لم يظهر دفعة واحدة وإنما على مراحل ولهذا سيتم التطرق للتطور التاريخي لهذا المبدأ أولاً ثم من التعريف يتبين أن له أساس قانوني خاص ولذلك سيتم دراسة الأساس القانوني له ثانياً كما يلي:

أولاً: التطور التاريخي لمبدأ عدم التدخل

تعود فكرة عدم التدخل في جذورها التاريخية إلى القرنين 17 و18 فقد كان لنتائج الحروب المدمرة التي شاهدها أوروبا بفضل الانقسام الديني والتحول الثقافي تأثيراً مميزاً في ظهور مبدأ عدم التدخل كوسيلة لكبح السياسات التوسعية⁽²⁹⁾. حيث جاءت معاهدة واستفاليا 1648 لتضع أسس مبدأ عدم التدخل بعد إقرارها بالمساواة واحترام سيادة الدول الأعضاء، فقد قام النظام الكلاسيكي لسيادة الدولة بعد معاهدة واستفاليا 1648 على ضرورة تقييد مبدأ التدخل قانونياً ودبلوماسياً، فتدخل الوحدات في شؤون بعضها البعض سواء كان التدخل من تلقاء صناع القرار أو رغماً عنهم بعد سلوك يمس قدسية السيادة والمساواة الإقليمية⁽³⁰⁾، وترجع البدايات الأولى لظهور المبدأ إلى نهاية القرن 18 حينما رفعت الثورة الفرنسية شعار عدم التدخل في الشؤون الداخلية في وجه دول أوروبا ثم تبعتها في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية فيما بعد⁽³¹⁾.

1- الثورة الفرنسية: شكلت الثورة الفرنسية منعرجا حاسما في الفكر الدولي الحديث لما جاءت به من أفكار ومبادئ على الساحة الدولية حيث نادى بالحرية والمساواة وحق تقرير المصير والمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بعد أن وجدت الثورة الفرنسية نفسها مهددة من الدول الأخرى بالتدخل لإعادة الملكية للحكم⁽³²⁾. ولهذا الغرض صدر تصريح – Pili – Nitz في 27 أوت 1791 وبيان – Brunnuick – في 25 جويلية 1792 يهددان فرنسا بالتدخل في شؤونها لإعادة النظام الملكي المهزوم إلى العرش⁽³³⁾، وقد صدر هذا الموقف بسبب إعلان الثورة الفرنسية استعدادها لتلبية نداء الشعوب لاسترجاع حريتها، وأمام تهديدات التدخل من طرف الدول الملكية، صرحت الثورة الفرنسية بمبدأ عدم التدخل في دستورها وفي مرسوم المعاهدة الوطنية حيث نص دستور 1791 على: «الشعب الفرنسي سوف يمتنع عن القيام بحروب التوسع ولا يستعمل السلاح أبدا ضد حرية أي من الشعوب»، ثم جاء دستور 24 جوان 1793 في المادة 118 ونص على ما يلي: «يمتنع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونه الداخلية»، كما جاء في مرسوم المعاهدة الوطنية في 13 أفريل 1793 كما يلي: «تعلن المعاهدة الوطنية باسم الشعب الفرنسي امتناعها عن التدخل في شؤون حكومات الشعوب الأخرى وبأي شكل كان»⁽³⁴⁾.

2- إعلان الولايات المتحدة الأمريكية: أعلنت الولايات المتحدة عقب استقلالها عن هذا المبدأ لكن بطريقة غير مباشرة في الكتاب الذي أرسله كاتب الدولة – T.Jeferson – لمبعوثه الخاص في باريس يوم 12 مارس 1793 وجاء فيه: «لا يمكن أن تفرض على أي شعب القانون الذي تقوم على أساسه حكومتنا ولكل شعب أن يحكم نفسه بالطريقة التي يرغب بها»، وأيضا عبرت عنه بمناسبة الخطاب الذي ألقاه الرئيس جورج واشنطن J.Washington عام 1796 وقد اعتبر هذا المبدأ بالنسبة للولايات المتحدة بداية لسياسة العزلة التي أنتجت إلى أن وصلت مرحلة الامبريالية فأصبحت تهتم بالشؤون الدولية وتشارك فيها، أما بالنسبة لفرنسا فإن هذا المبدأ قد حمل طابعا دفاعيا وطبقيا لحماية الثورة الفرنسية من التدخلات الخارجية⁽³⁵⁾.

لكن تسارع الأحداث في أمريكا الجنوبية التي كانت خاضعة للاستعمال الإسباني جعلت الرئيس الأمريكي جيمس مونرو – J.Monroe – يقف بحزم في وجه التدخل الأوروبي في شؤون القارة الأمريكية حيث في 1823/12/2 وجه مونرو رسالته الشهيرة للكونغرس في واشنطن⁽³⁶⁾، وقد اعتبر مونرو أي عمل تدخلي من طرف الدول الأوروبية في أمور العالم الجديد كعمل عدواني على الولايات المتحدة، وكان هذا المبدأ بالنسبة لمونرو يعكس إرادة الولايات المتحدة في تكوين منطقة نفوذ خاصة بها⁽³⁷⁾.

ورغم أن محاولة مونرو هي أهم محاولة جسدت مبدأ عدم التدخل حتى إنه سمي بمبدأ مونرو⁽³⁸⁾، لكن لم يلق الترحيب من كل الدول فهناك دول أوروبية رحبت به ولم تعارضه ودول أمريكية رفضته وعارضته⁽³⁹⁾، وهنا أمام اختلاف وتباين سياسات الدول الأوروبية والأمريكية أمام مبدأ عدم التدخل من عدمه، أن قامت حرب القرم عام 1854 والتي ترتب عليها اتجاه الزعماء الأوروبيين إلى إعادة توازن القوى والاستقرار داخل القارة الأوروبية بعد انتهاء الحرب،

وبهذا قد تبلور مبدأ عدم التدخل في نهج السياسة البريطانية في فكرة التنسيق الأوروبي، كعامل مهم نحو تقدم القانون الدولي وحفظ مناخ السلام في أوروبا، ثم أخذت فكرة عدم التدخل تجد مجالا خصبا لمناقشتها في مؤتمر - لاهاي- 1899 رغم أن العديد من الدول المؤتمرة قد أظهرت ترددا واضحا إزاء تلك الفكرة لعدم وضوحها في ذلك الوقت واختلاطها بمسألة التنسيق الأوروبي دون تحديد أبعادها⁽⁴⁰⁾.

والملاحظ أنه رغم كل المراحل التي مرت بها فكرة عدم التدخل حتى الآن إلا أنها لم ترق لدرجة تصبح فيه قاعدة قانونية إلزامية دولية إلا في هذا القرن من خلال النص عليه في المواثيق الدولية⁽⁴¹⁾. وفي الفترة الممتدة من الحرب العالمية الأولى إلى يومنا هذا، هي الفترة التي عرفت تكريس هذا المبدأ في العلاقات الدولية وتعزيز مضمونه، وذلك بعد قيام الثورة البلشفية بإعلان عن سياسة جديدة في العلاقات الدولية التي تقوم على مبدأ التعايش السلمي وتم تأكيد هذا المبدأ في عصبة الأمم والمواثيق الدولية⁽⁴²⁾.

3- الثورة البلشفية: بقيام الثورة البلشفية في روسيا، أضحى لمبدأ عدم التدخل بعدا عالميا، وذلك أن مبادئ مثل السيادة والمساواة وعدم التدخل، كانت تطبق بين الدول المتحضرة، بينما كان يتم استبعادها في العلاقات مع الدول الإفريقية والآسيوية أي دول العالم الثالث، ولكن بقيام الدولة السوفياتية طبقت هذه المبادئ على مجال واسع مع دول العالم الثالث من خلال المعاهدات الدولية، ولقد قامت السياسة الخارجية للإتحاد السوفياتي على مبادئ التعايش السلمي التي حددها المؤتمر 22 للحزب الشيوعي من بينها مبدأ عدم التدخل⁽⁴³⁾.

4- عهد عصبة الأمم: أكد عهد عصبة الأمم على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما أكد على ضرورة احترامه من قبل الدول، وأفرد بالذكر المجال الوطني للدول الذي لا ينبغي التدخل فيه، حيث نص عليه في المادة 8/15، ووفقا لعهد العصبة وبمناسبة الحرب الأهلية الإسبانية تبنت 25 دولة أوروبية بمبادرة من فرنسا، إعلان عدم التدخل في الحرب في أوت 1936، وتم تحريم التدخل المباشر وغير المباشر في الحرب بدءا من تاريخ 21 فيفري 1937، وخلال الحرب أصدرت العصبة عدة لوائح تؤكد فيها على ضرورة احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، منها لوائح 10 أكتوبر 1936، 12 ديسمبر 1936 وفي 12 أكتوبر 1937⁽⁴⁴⁾.

إذن لقد لقي هذا المبدأ اهتماما كبيرا بعد الحرب العالمية الثانية بفضل التغيرات الكبيرة في المجتمع الدولي والذي يأتي على رأسها ظهور عدد كبير من الدول بفعل بداية إتهيار النظام الاستعماري، وقد سعت هذه الدول للحفاظ على استقلالها وحمايتها بالتمسك بعدة مبادئ أهمها مبدأ عدم التدخل لعلاقته الوطيدة بالسيادة ولهذا تم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁵⁾.

ثانيا : الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل

حسب مبادئ القانون الدولي فإنّ الدول ملزمة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى، وإنّ ميثاق الأمم المتحدة يمنع كل هيئات المنظمة من التدخل في الشؤون التي هي من صميم الاختصاص الوطني للدولة⁽⁴⁶⁾. وهناك الكثير من فقهاء القانون الدولي والذين يقرون بأنّ نص المادة 7/2 هو الوثيقة الأساسية التي يستند لها مبدأ عدم التدخل⁽⁴⁷⁾، فهي الأساس القانوني الذي يبرر مشروعية مبدأ عدم التدخل في نطاق العلاقات الدولية وهذا حسب ما تنص عليه المادة 7/2 بقولها: «ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة، أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لتحل بحكم هذا الميثاق، على أنّ هذا المبدأ ألا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع»⁽⁴⁸⁾. إنّ هذا يعكس حقيقة الدول الأعضاء في المنظمة والتي لا تزال تحافظ على سلطان سيادتها، رافضة أي سلطة عليا تفوق سلطتها، ويشكل هذا النص قيدها على اختصاصات الأمم المتحدة⁽⁴⁹⁾.

وإنّ نص المادة 7/2 من الميثاق يؤكد على أنّ المنظمة ليست سلطة عليا فوق الدول وهو يقرر استقلال الدول في شؤونها الداخلية عن اختصاص المنظمة⁽⁵⁰⁾ بكل أجهزتها وبالنسبة لجميع نشاطات تلك الأجهزة، ولكن هذا مع مراعاة الاستثناء المقرر لمصلحة مجلس الأمن عملا بنص العبارة الأخيرة والذي ورد فيه ذكر تدابير القمع⁽⁵¹⁾.

وبعبارة أخرى أنّ التحريم الوارد في هذه المادة ليس تحريما مطلقا بل إنّّه مقصور على التدخل في المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول، وبالتالي هذا يعني جواز تدخل المنظمة في المسائل التي لا تدخل في صميم الاختصاص الداخلي⁽⁵²⁾، وهذا رغم أنه مازال هناك خلاف فقهي حول ما يدخل تحت نطاق الاختصاص الداخلي وما يخرج منه كما سبق الإشارة لذلك قبلا.

إلا أنّ تطبيق المادة 7/2 يثير الكثير من الصعوبات التي قد تواجهها الأمم المتحدة خاصة عند العمل بمقتضيات الفصلين التاسع والعاشر – لاسيما المادتين 55 و 62 حيث تتمتع المنظمة بموجبها بصلاحيات واسعة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي لا يمكنها القيام بها دون اللجوء إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽⁵³⁾، ولكن ما يمكن استخلاصه هو قبول الدول بتدخل الأمم المتحدة عندما تصح بالتزامتها وفقا للمادة 56 من الميثاق والتي تنص على: «يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسون»⁽⁵⁴⁾.

الملاحظ من نص المادة 7/2 أنّ الأمم المتحدة أخذت على عاتقها تحريم التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء سواء من قبلها أو من قبل أي من الدول، وهكذا يصبح التدخل في الشؤون الداخلية للدول كقاعدة عامة غير مشروع ومنهيا عنه، إن يعتبر عدم التدخل أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة والذي يتعين على الجميع احترامه⁽⁵⁵⁾.

ولكن ليس نص المادة 7/2 هو فقط ما يشكل أساس مبدأ عدم التدخل بل هناك أيضا نص المادة 4/2 من الميثاق وهو مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وهو ما سيتم التطرق له فيما بعد بصورة خاصة ودقيقة.

إضافة إلى ذلك يؤكد جانب من الفقه العربي على اعتبار المساواة في السيادة أساس مبدأ عدم التدخل مستنديين في ذلك إلى ما أقره مؤتمر سان فرانسيسكو⁽⁵⁶⁾، من تفسير لمبدأ المساواة في السيادة حيث أكد هذا المؤتمر أن نص المادة 1/2 هو يعني عدة أمور هي احترام شخصية الدول وسلامة أقاليمها واستقلالها السياسي وهذا يعني عدم التدخل في شؤونها الداخلية واحترامها إذن فهو أساس قانوني لمبدأ عدم التدخل⁽⁵⁷⁾، حيث أنّ نص هذه المادة 1/2 يقول: «أنّ الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء»⁽⁵⁸⁾، إنّ مبدأ المساواة في السيادة مبدأ أفرزته قواعد القانون الدولي العرفية قبل أن ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، واعترفت به العديد من الدول باعتباره الضمانة الأساسية لتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية واحترام قواعد القانون الدولي، وقد ظهرت المساواة في السيادة بين الدول الأوروبية لأول مرة في معاهدة واستفاليا 1648 وإنّ الحق في المساواة مفاده أنّ جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي وتلتزم بالتزاماته وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة⁽⁵⁹⁾.

ولكن يجب الإشارة إلى أنّ المساواة القانونية لا تعني المساواة السياسية، وكذلك المساواة القانونية ليست بالضرورة تؤدي إلى المساواة السياسية⁽⁶⁰⁾. ويعتبر مبدأ عدم التدخل ما هو إلا نتيجة لمبدأ المساواة لأنّه ليس لدولة ما أن تمل إرادتها على دولة أخرى تامة السيادة لأنهما متساويتان في السيادة أي في منزلة واحدة ولا يحق لواحدة التسلط على الأخرى في أي شأن مهما كان فكلهم يخضعون لمبدأ المساواة في السيادة⁽⁶¹⁾.

إذن الملاحظة هو أنّ مبدأ المساواة ونص المادة 4/2 ونص المادة 7/2 يشكلون أساس قانوني لمبدأ عدم التدخل، فهذا المبدأ هو الضمانة الهامة لاحترام السيادة في القانون الدولي⁽⁶²⁾.

III- مبدأ عدم التدخل في المواثيق الدولية

يعتبر مبدأ عدم التدخل من أهم المبادئ الدولية ولذلك فإنه قد تم النص عليه في عدة مواثيق دولية وإقليمية وهذا لأنه يدعم مبدأ السيادة ولهذا سيتم التطرق إلى بعض تلك المواثيق الدولية والإقليمية فيما يلي:

أولاً : مبدأ عدم التدخل في ميثاق وقرارات الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من أهم وأبرز المواثيق الدولية ومصدرا للقاعدة القانونية، كونه يعد المرجعية الأساسية في التنظيم الدولي الحالي، ولذلك قد نص هذا الميثاق على معظم المبادئ الدولية في إطار تنظيم العلاقات الدولية وتحقيق أهداف المنظمة، ومن أهم تلك المبادئ مبدأ عدم التدخل الذي يعد أساس استمرار العلاقات الدولية، ولهذا نص على هذا المبدأ في إطار المادة 7/2 من الفصل الأول من الميثاق وحظر أيضا استعمال القوة في العلاقات الدولية تأكيداً على مبدأ عدم التدخل هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة لمبدأ عدم التدخل أهمية بالغة في العديد من قراراتها⁽⁶³⁾، ومن أهم هذه القرارات :

1- القرار [A/RES/2131]: الذي كان في 1965/12/31 المتعلق بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها حيث نصت الفقرة الأولى من هذا القرار بأنه ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة، كما منعت كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو تهديد يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية كما أشارت الفقرة أيضا إلى عدم جواز استخدام أي تدبير لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية⁽⁶⁴⁾. وقد ساهم هذا القرار في وضع أفكار وقواعد القانون الدولي الجديدة المتعلقة بعدم استخدام القوة وعدم التدخل، فقد كان واضحا منذ أول مرة طرح فيها مشروع القرار الذي أصبح القرار 2131، فالجمعية العامة كانت تسعى لكسب معركة الاستقلال ضد الاستعمار وبفضل هذا القرار تحررت عدة دول مستعمرة وتأكد به مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي كمبدأ دولي⁽⁶⁵⁾.

2- القرار [A/RES/2625]: الذي صدر في 1970/10/24 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والذي يعتبر الحرص على ضمان تطبيق تلك المبادئ على أفضل وجه في المجتمع الدولي وتدريبها وإنمائها التدريجي، من شأنه تعزيز تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، وتلك المبادئ كما جاءت في القرار المذكور هي:

- مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على نحو يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.
- مبدأ فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
- وجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا لميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك⁽⁶⁶⁾...

في هذا القرار منعت الجمعية العامة أي شكل من أشكال التدخل المباشر وغير المباشر والاقتصادي أو السياسي، لأي سبب كان، بل ومنعت استعمال أي تدبير مهما كان نوعه لإكراه دولة على فعل شيء ما⁽⁶⁷⁾، ومنع إكراه أو التشجيع على ذلك لأجل إرغام دولة على الخضوع أو الحصول على مزايا منها في مجال ما، ومهما كان نوع هذه المزايا أو نوع هذا التدبير فهو غير مشروع، والملاحظ أن هذا القرار أعطى صورة جديدة للمبدأ عدم التدخل بمنع استعمال الضغوط الاقتصادية أو السياسية أو غيرها⁽⁶⁸⁾.

3- القرار [A/RES/2734]: الصادر في 1970/12/16 المتعلق بالإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي⁽⁶⁹⁾، حيث تؤكد الجمعية العامة في هذا القرار وبشكل رسمي بأن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها صحيحة كلية مطلقة من حيث هي أساس للعلاقات بين الدول، بصرف النظر عن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى نموها أو نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وتعلن كذلك أن خرق تلك المبادئ لا يمكن تبريره أي كانت الظروف، كما طلبت الجمعية العامة من جميع الدول أن تلتزم بدقة في علاقاتها الدولية بمقاصد الميثاق وأهدافه بما فيها مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دول أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، وكذلك وجوب

عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الاستفادة الكاملة من الوسائل والطرق التي ينص عليها الميثاق لتسوية أي نزاع أو أية محاولة يكون من شأنها استمرارها تعريض السلم والأمن الدولي للخطر⁽⁷⁰⁾.

4- القرار [A/RES/3314]: الذي صدر في 1974 بشأن تعريف العدوان، حيث أنه في مادته الأولى بين ما هو العدوان: «إنّ كل استخدام للقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها يعتبر عدواناً»⁽⁷¹⁾.

5- القرار [A/RES/32/155]: الصادر في 1977/12/19 المتعلق بإعلان تصميم وتدعيم الانفراج الدولي، حيث جاءت المادة 5 من هذا الإعلان كما يلي: «أن تمتنع من التهديد بالقوة أو استعمالها وأن تلتزم في علاقاتها مع الدول الأخرى بمبادئ التساوي في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم جواز انتهاك حرمة الحدود الدولية، وعدم جواز حيازة واحتلال أراضي الدول الأخرى بالقوة وتسوية المنازعات بما في ذلك منازعات الحدود الدولية بالوسائل السلمية دون غيرها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى واحترام حقوق الإنسان»⁽⁷²⁾.

6- القرار [A/RES/39/103]: كان في 1981/12/09 المتعلق بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، حيث جاء في مادته الأولى: «لا يحق لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة لأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى ومنها التراث الثقافي، وحق الدولة في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي...»⁽⁷³⁾.

ثانياً: مبدأ عدم التدخل في ميثاق جامعة الدول العربية

يعتبر بروتوكول الإسكندرية أول وثيقة تخص جامعة الدول العربية، حيث يمثل الوثيقة التي على أساسها وضع ميثاق جامعة الدول العربية والذي صدر في 1945، وقد كان الهدف من إنشاء جامعة الدول العربية هو التعاون وتدعيم الروابط بين الدول العربية في كافة المجالات مع صيانة مبدأ الاستقلال والسيادة، وهذان المبدأان لهما علاقة وثيقة مع مبدأ عدم التدخل⁽⁷⁴⁾ الذي كان له الحظ في نصوص الميثاق، حيث وجد له تأكيداً في عدة مواضع فقد جاء ذكره في ديباجة ميثاق جامعة الدول العربية⁽⁷⁵⁾، فلقد ورد تحريم التدخل في ظل هذا الميثاق من خلال مجموعة المبادئ التي تسعى إلى تحقيقها وتعزيز احترامها في العلاقات بين الدول العربية⁽⁷⁶⁾. فقد نصت المادة 08 من الميثاق على ما يلي -تأكيداً على مبدأ عدم التدخل: «تحتزم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد ألا تقوم بأي عمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام» وفي نفس السياق نصت المادة 05 على ما يلي: «لا يجوز اللجوء إلى القوة لفض النزاعات بين دولتين أو أكثر من دول جامعة الدول العربية ويلجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ ناقداً ملزماً»⁽⁷⁷⁾.

و بتحليل هذه المادة يتبين أنّ الخلافات بين الدول الأعضاء بشأن السيادة والاستقلال، لا تخضع لإلزامية قرارات الجامعة أي عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول، حيث يعتبر مبدأ عدم التدخل والحفاظ على الاستقلال والسيادة بالنسبة للدول العربية مسألة

سياسية⁽⁷⁸⁾. لمبدأ عدم التدخل بالنسبة للجامعة العربية أهمية بالغة في تسوية النزاعات بالطرق السلمية دون اللجوء للتدخل وفي تحقيق التضامن والوحدة العربية، وقد لقي هذا المبدأ تأييد واسعاً في ظل ميثاق الجامعة من قبل الدول الأعضاء⁽⁷⁹⁾.

ثالثاً : مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الإتحاد الإفريقي

يعد مبدأ عدم التدخل من ضمن المبادئ الأساسية والهامة والتي عمل واضعوا ميثاق الإتحاد الإفريقي على تضمينها نصوصاً أو تعزيز مضمونها الذي يحمل واجب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية حيث أن الإتحاد الإفريقي يندد بكل أشكال التدخل مباشرة وغير مباشرة ويرفض اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الإفريقية، فقد نصت المادة الثانية في فقرتها الثانية على واجب أن تمتنع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وفي الفقرة الخامسة بدون تحفظ على نبد كل أشكال التدخل بما في ذلك رفض كل النشاطات الموجهة ضد دولة إفريقية أو أي دولة أخرى وفي الأخير فإن الإتحاد الإفريقي استفاد من تجربة تدخل الأمم المتحدة في كوريا و الكونغو التي تعرضت للكثير من الانتقادات، وأصبح يرفض التدخل ويحث على التسوية السلمية⁽⁸⁰⁾.

رابعاً : مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية

عرف هذا المبدأ تطوراً ملحوظاً في ظل ميثاق الدول الأمريكية، والتي ساهمت في تأكيد العلاقات الدولية، وهذا أثناء تعرضها لسياسة التدخل⁽⁸¹⁾. تأثرت الدول الأمريكية بالتدخلات الأوروبية في شؤونها وخاصة دول أمريكا اللاتينية التي كانت خاضعة للإستعمار الأوربي، فرفعت شعار مبدأ عدم التدخل وتمسكت به وقد كانت رسالة الوداع التي وجهها الرئيس الأمريكي آنذاك بخروج واشنطن إلى الشعوب الأمريكية والتي كانت بمثابة نداء إلى شعوب أمريكا في عدم التدخل في الشؤون الأوروبية، أما رسالة الرئيس الأمريكي - جيمس مونرو - إلى الكونغرس الأمريكي في ديسمبر 1823 جاءت واضحة في عدم جواز التدخل الأوربي في شؤون القارة الأمريكية⁽⁸²⁾، وقد نصت المادة 19 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية مؤكدة على عدم التدخل على أنه: «لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدول أخرى، إن هذا المبدأ يحرم اللجوء للقوة المسلحة وكذلك كافة أشكال التدخل والاتجاهات الرامية إلى انتهاك شخصية الدول أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية»، كما نصت المادة 20 على: «لا يحق لأية دولة أن تستعمل أو تشجع على استعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الاقتصادي والسياسي لفرض إرادة الدول على سيادة دول أخرى أو للحصول على بعض المزايا منها»⁽⁸³⁾.

ويمكن القول في الأخير أن معاناة الدول الأمريكية من التدخلات كانت الدافع وراء النص على تحريم التدخل بكافة أشكاله⁽⁸⁴⁾.

خامسا : مبدأ عدم التدخل في قرارات محكمة العدل الدولية

كان موقف محكمة العدل الدولية من مبدأ عدم التدخل واضحا وحاسما برفضها مسألة التدخل غير المشروع منذ 1986/06/27 أي منذ صدور الحكم المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة ضد دولة نيكاراغوا⁽⁸⁵⁾، حيث رفضت محكمة العدل الدولية تدخل الولايات المتحدة في دولة نيكاراغوا، وأوضحت المحكمة أنّ وضع الولايات المتحدة ألغاماً بحرية في المياه الداخلية والإقليمية لجمهورية نيكاراغوا أثناء الأشهر الأولى من عام 1984 تكون قد تصرفت ضد نيكاراغوا على نحو يخرق التزامها بموجب القانون العرفي الدولي، بعدم استخدام القوة ضد دولة أخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وعدم انتهاك سيادتها أو المساس بها⁽⁸⁶⁾.

فقد رفضت المحكمة في هذا الحكم، الاعتراف للولايات المتحدة بأي حق في التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لنيكاراغوا مهما تكن الأسباب، وذكرت أن اختيار هذه الدولة لنظام ماركسي اشتراكي مختلف عن العقيدة السياسية لأمريكا لا يمنح الولايات المتحدة حقا في التدخل في شؤونها، لأنّ التدخل في هذه الحالة ولهذا السبب، يتناقض مع المبدأ الدولي الذي يترك لكل دولة حرية مطلقة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي⁽⁸⁷⁾. وهذا رغم ما ادعته الولايات المتحدة في معرض تبريرها للتدخل في شؤون نيكاراغوا، بحيث أنّ تدخلها كان تبعا لطلب المساعدة المقدم من طرف الفئات المعارضة في نيكاراغوا، وأيضا هذا التدخل كان عملا بمبدأ حق الدفاع الجماعي المشروع الذي انتهكته نيكاراغوا عندما قدمت أسلحة إلى معارضين في بعض دول أمريكا الوسطى وهددت بذلك سلامة الأمن الجماعي الأمريكي، وعدم تنفيذها لالتزاماتها في إطار منظمة الدول الأمريكية⁽⁸⁸⁾، ولكن رفضت المحكمة كل هذه الإدعاءات الأمريكية بحجة أنّ تحليق الطائرات العسكرية الأمريكية فوق إقليم نيكاراغوا دون إذن رسمي منها يعد خرقا فاضحا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽⁸⁹⁾.

هذا وقد صرحت المحكمة بأنه يجب احترام حق السيادة والاستقلال السياسي لنيكاراغوا وهذا احتراماً لمبدأ عدم التدخل الذي جسده ميثاق الأمم المتحدة وميثاق الدول الأمريكية. لأنه بمجرد السماح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول مهما كان السبب، لن يبقى لمبدأ عدم التدخل أية قيمة في القانون الدولي وهذا يسبب فوضى في المجتمع الدولي⁽⁹⁰⁾.

وفي الأخير أكدت المحكمة على أنّ إخلال دولة ما بالتزامات داخلية، وأنّ النظام السياسي الداخلي لأي دولة وما ينطوي عليه من انتخابات نيابية أو رئاسية، وما إلى ذلك هو شأن داخلي محض لا يحق لأي دولة أو منظمة دولية، أن تتدخل فيه، لأنّ هذا هو المبدأ العام في القانون الدولي التي تسير عليه العلاقات الدولية⁽⁹¹⁾.

IV- إشكاليات حول مبدأ عدم التدخل خلال تطوّر القانون الدولي

يعتبر مبدأ عدم التدخل من أهم المبادئ المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة إذ يعد من أكثر المبادئ تأكيدا وأكثرها انتهاكا، فمن خصائص سيادة الدول هو عدم التدخل في شؤونها الداخلية سواء كان هذا التدخل من عمل دولة أخرى أو منظمة دولية، وكغيره من المبادئ الدولية تعتري

مبدأ عدم التدخل عدة إشكالات خلال تطوّر القانون الدولي ومن بين إشكاليات هذا المبدأ ما سيتم معالجته في هذه الفروع كالتالي: الفرع الأوّل-علاقة مبدأ عدم التدخل بالقواعد الأمّرة، الفرع الثاني- تحوّل مبدأ عدم التدخل بين التفسير الجامد والمرن، الفرع الثالث-استثناءات مبدأ عدم التدخل وعلاقته بمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية. علاقة مبدأ عدم التدخل بالقواعد الأمّرة: تشكل القواعد الأمّرة إحدى التجديدات الحديثة في القانون الدولي العام، بفضل التطوّرات التي حصلت للمجتمع الدولي المعاصر، خاصة بعد موجة التحرر والاستقلال التي عمت مناطق واسعة من العالم، وظهور دول جديدة على المسرح الدولي ورغبتها في تطوير وتعديل قواعد القانون الدولي العام⁽⁹²⁾. وهذا ما أشار إليه مندوب ألمانيا الغربية في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات أن: «ظهر مفهوم القواعد الأمّرة - Jus Cogens -⁽⁹³⁾ في القانون الدولي يعد نتيجة مباشرة للتطوّر الاجتماعي والتاريخي الذي مارس تأثيرا عميقا في تطوّر القانون الدولي، ذلك أنّ التقارب التقني وتعدد مجالات العلاقات الدولية خلقت وضعية لا يمكن فيها للتعايش أن يقوم دون وجود نظام عام دولي، ودون وجود قواعد لا يجوز مخالفتها»⁽⁹⁴⁾.

ولكن قبول هذا المفهوم على صعيد واسع سوف يؤدي إلى مراجعة المفاهيم التقليدية للقانون الدولي⁽⁹⁵⁾، إذ أنّ مسألة القواعد الأمّرة في منظور الفقه الدولي مسألة مشكوك في وجودها فعلا، وإن وجدت في بعض الأحيان فإنها محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي بين مؤيد ومعارض لها⁽⁹⁶⁾.

أوّلا : الفقه المعارض للقواعد الأمّرة

يمثل هذا الجانب من الفقه أصحاب المدرسة الوضعية خاصة المدرسة الوضعية الإدارية الذين وجهوا الكثير من الانتقادات إلى القواعد الأمّرة في أساسها ومحتواها⁽⁹⁷⁾. فبالنسبة إلى النقطة الأولى التي تشكل محور الانتقاد الموجه إلى أساس القواعد الأمّرة تكمن حسب وجهة نظر هذه المدرسة في انعدام سلطة مركزية تملك سلطات عليا لتقوم بمنع كل انتهاك لهذه القواعد أو فرض حماية بتوقيع الجزاء على مخالفتها⁽⁹⁸⁾.

أما فيما يخص محتوى هذه القواعد، فيوجه انتقاد لفكرة القواعد الأمّرة بأنّ العائق الأساسي لإدراج القواعد الأمّرة في القانون الدولي العام، يتمثل في عدم تحديد محتوى القواعد وبالتالي عدم فعاليتها، حيث قد أشارت لجنة القانون الدولي إلى: «أننا لا نملك أي معياري نتمكن من التعرف على القواعد العامة للقانون الدولي، التي تنتمي لقواعد النظام العام»،⁽⁹⁹⁾ وهذا ما أشار إليه أيضا الأستاذ - فيرالي- بأنه صعوبة تحديد محتوى هذه القواعد يعود إلى حداتها وطابعها الثوري⁽¹⁰⁰⁾.

أما الدكتور عصام صادق فذهب إلى التشكيك في وجود معيار للفصل بين القواعد الأمّرة وغيرها من قواعد القانون الدولي إذ يقول: «بأنّ معيار الفصل بين القواعد الأمّرة وغيرها من القواعد التي يمكن مخالفتها، صعب بسبب تدخل العنصر الشخصي للدول عند التقدير في مسألة الفصل من جهة ومن جهة ثانية عدم وجود هيئة تشريعية مركزية في المجتمع الدولي

تقوم بإضفاء الصفة الأمرة لبعض القواعد دون غيرها من القواعد الأخرى»⁽¹⁰¹⁾.
ولكن رغم كل هذه الانتقادات اللاذعة الموجهة للقواعد الأمرة إلا أنه لا يمكن التسليم بها لأنها ذات أثر خطير من شأنه أن يبعث على التشكيك في كل قواعد القانون الدولي، لأنّ هذه الأخيرة لا تختلف كثيرا عن القواعد الأمرة إلا من حيث تمتعها بعنصر الإلزام، أما فيما يتعلق بجزاء مخالفة هذه القواعد فإنّ عنصر الإكراه ليس هو الجزاء الوحيد على مخالفة قواعد القانون الدولي، بل هناك جزاءات خاصة تتمتع بها القواعد القانونية الدولية كبطلان التصرف المخالف للقاعدة الأمرة، وهذا الجزاء لا يقضي تدخل السلطة العليا ولا الإكراه أو ما شابه ذلك، ثم إنّ المجتمع الدولي لا يمكن أن يقوم على أحكام أدبية تفتقر إلى عنصر الالتزام، وبالتالي فإنّ الاعتراف بالقواعد الأمرة يكون بتكريس العمل بها في الأعمال الدولية القضائية منها والتشريعية، والتي من شأنها صيانة المجتمع الدولي في مصالحه وأسسها الرئيسية⁽¹⁰²⁾.

ثانيا : الفقه المؤيد لفكرة القواعد الأمرة

إذن رغم كل تلك الانتقادات التي وجهت لفكرة القواعد الأمرة، فإن غالبية الفقه المعاصر يذهب إلى الاعتراف بفكرة القواعد الأمرة وبضرورة تقنينها⁽¹⁰³⁾، ويشيرون إلى ضرورة احترامها لأنها تساعد على استكمال أسس القانون الدولي العام. إذ يتضمن القانون الدولي العام بعض القواعد ذات الطبيعة الأمرة التي لا بد وأن ترضخ لها المعاهدات الدولية⁽¹⁰⁴⁾. وهذا ما أكده الدكتور محمد السعيد الدقاق والفقير السفياتي - تونكين -⁽¹⁰⁵⁾ والذي أشار أيضا إلى أنّ اتساع العلاقات الدولية هو الذي ساعد على تأكيد الاعتراف بالقواعد الأمرة، ومن بينها مبدأ عدم التدخل والذي أجمع فقهاء القانون الدولي المعاصر على أنه قاعدة قانونية أمرية لا يجوز الاتفاق على مخالفتها⁽¹⁰⁶⁾.

إنّ هذه القواعد الأمرة تتمتع بالقوة الملزمة من تلقاء نفسها، فهي لا تحتاج إلى الاعتراف بقوتها الملزمة من أي طرف دولي، إضافة إلى أنّ التصرفات غير المشروعة نتيجة مخالفة هذه القواعد كالجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم⁽¹⁰⁷⁾، وهذا لأنه ببساطة تشكل القواعد الأمرة النظام العام للمجتمع الدولي إذن فهي تعبير عن المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي بأكمله، ولذا يجب احترامها وعدم مخالفتها⁽¹⁰⁸⁾.

أما عن موقف لجنة القانون الدولي فقد عبرت عنه في صياغة المادة 50 من مشروعها بالنص على فكرة القواعد الأمرة، وأثناء مناقشتها لموضوع القواعد الأمرة أبرزت مايلي:

- لا تعتبر كل قواعد القانون الدولي من طبيعة أمرية.
- أن تحديد المحتوى الكامل لهذه القواعد ينبغي أن يترك للعمل الدولي واجتهادات القضاء والمحاكم الدولية⁽¹⁰⁹⁾.

ويمكن القول كل هذه الآراء والاجتهادات أدت إلى الإقرار بفكرة القواعد الأمرة في معاهدة فيانة حول قانون المعاهدات إذ جاء في المادة 53:

«تعتبر باطلة كل معاهدة تتعارض أثناء إبرامها مع قاعدة أمرية من قواعد القانون الدولي العام» وتتعرض نفس المادة إلى تعريف هذه القواعد قائلة: «وفقا لأحكام هذه الاتفاقية تعتبر

قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي العام، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي كقاعدة لا يمكن أن تتحمل أية مخالفة ولا يمكن أن تعدل إلا بموجب قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، تتمتع بذات الصفة»⁽¹¹⁰⁾.

وبعد استعراض هذه الأفكار يحق التساؤل عن مكانة عدم التدخل من هذه القواعد، وعلى ضوء ما سبق يمكن اعتباره من قواعد النظام العام لاعتبارين هما:

1- إنَّ مبدأ عدم التدخل يعد أحد مبادئ القانون الدولي العام: والذي تلتزم به جميع الدول مهما كانت، وهو بذلك يتصف بالعالمية، وهو يفرض عدم التدخل في الدول، والتدخل هو عمل غير مشروع، لأنَّ التدخل يسبب التوتر في العلاقات الدولية الذي يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين⁽¹¹¹⁾.

2- كل اتفاق مخالف لهذا المبدأ يعد باطلاً: وهذا ما أكدته المادة 53 من اتفاقية فيينا، وكذلك المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على: «في حالة خلاف بين التزامات أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لهذا الميثاق، وبين التزامهم وفقاً لأي اتفاق دولي آخر فإنَّ الأولى تتمتع بالأفضلية» وبما أنَّ مبدأ عدم التدخل من التزامات ميثاق الأمم المتحدة فهو الأسبق وأي اتفاق يخالفه فهو باطل⁽¹¹²⁾.

ب- تحوُّل مبدأ عدم التدخل بين التفسير الجامد والمرن: يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي⁽¹¹³⁾، وقد انبثق من فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، على اعتبار أنَّ التدخل يعد انتهاكاً لسيادتها يعرض النظام الدولي للخطر⁽¹¹⁴⁾. وأنَّ التزام الدول باحترام حقوق بعضها بعضاً يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة لغيرها.

ولهذا جعل بعض الفقهاء من مبدأ عدم التدخل مبدأ مطلقاً إلا إذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي، كما أخذت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في مشروعها الخاص بحقوق الدول وواجباتها عام 1947 بهذا الرأي عندما نصت في المادة 3 على أنه: «يجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى»⁽¹¹⁵⁾.

وقد كانت الدول الضعيفة تحاول استغلال هذا المبدأ لتحويله إلى قاعدة قانونية دولية مطلقة من خلال إصدار الجمعية العامة عدد من الإعلانات والقرارات حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها⁽¹¹⁶⁾. ولكن نتيجة لزيادة التداخل بين مصالح الدول المختلفة وظهور مبدأ المصلحة العامة الدولية، فإنَّ هذا أدى إلى عدم إمكانية مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة والخروج منه أحياناً إذا دعت الضرورة والمصلحة لذلك⁽¹¹⁷⁾. وقد اضطر الفقهاء إلى اعتبار التدخل عملاً غير مشروع في الأصل مع التسليم بأنَّ هناك حالات يجوز فيها التدخل على سبيل الاستثناء إذا وجدت أسباب مشروعة لذلك.

وعلى الرغم من أن مبدأ عدم التدخل يشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية إلا أنَّ الممارسات الدولية في العصر الحالي تكشف عن عدم تقييد الدول به في سياستها الخارجية، فهي تسوغ التدخل إذا اتفق مع مصالحها الوطنية، وتستنكره إذا لم تكن لها فيه مصلحة،

وبذلك تعرض هذا المبدأ للاهتزاز، وهكذا أصبحت بعض الدول تتمسك بتفسيره المرن والأخرى بتفسيره الجامد⁽¹¹⁸⁾.

حيث أنّ الدول السائرة في طريق النمو قد تمسكت بمبدأ عدم التدخل باعتباره مبدأ عاماً وجامداً يشمل جميع الدول بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي القائم فيها، وأنّه لا يقبل أي استثناء حتى ولو كان الأمر متعلقاً بحماية حقوق الإنسان، باعتبار أنّ أي سلوك دولي لا يلتزم بهذا المبدأ يعني فرض أسلوب ضابط محدد عليها، وهو ما يعد انتهاكاً لسيادتها، فإنّ الدول الغربية قد تمسكت بالتفسير المرن لمبدأ عدم التدخل باعتبار أنّ للدول والمنظمات الدولية الحق في حماية حقوق الإنسان في أية دولة أخرى⁽¹¹⁹⁾، لأنّها تهتم الإنسانية جمعاء وتفرض واجباً على الدول بحمايتها بغض النظر عن النظام القانوني الذي ينتمي إليه الإنسان بجنسيته، وعليه فالإنسانية وحدة تشمل أفراداً لهم الحقوق نفسها، وبالتالي على كل عضو فيه واجب احترام هذه الحقوق والعمل على فرض احترامها وحمايتها.

وهكذا تغيرت المفاهيم وتطوّرت مضمون مبدأ عدم التدخل مع تطوّر العلاقات الدولية، وانعكست عليه التغييرات التي أصابت مفهوم السيادة، الأمر الذي أحدث تحوّلاً في تفسيره من الناحية الجامدة إلى الناحية المرنة⁽¹²⁰⁾. وهنا أصبحت التضحية بجزء من مبدأ عدم التدخل شرطاً ضرورياً من أجل استمرار الإنسانية والجماعة الدولية وحتى الدولة نفسها⁽¹²¹⁾.

فقد أصبحت السيادة ومبدأ عدم التدخل يشكلان عائقاً أمام حماية حقوق الإنسان⁽¹²²⁾، لأنّ السيادة هي أساس مبدأ عدم التدخل، وإنّ التأثير السلبي على أحدهما يؤدي إلى إضعاف الآخر، فالعلاقة بين مبدأ عدم التدخل والسيادة حتمية⁽¹²³⁾، فمبدأ عدم التدخل هو الذي يحقق الاستقلال الذي هو المضمون الثابت للسيادة، وهكذا يعمل مبدأ عدم التدخل على ضمان حرية الدول⁽¹²⁴⁾.

ولكن هنا أمام تطوّر العلاقات الدولية ومن أجل المصلحة الدولية والاستمرارية الإنسانية تأثر هذا المبدأ - مبدأ عدم التدخل - لصالح التفسير المرن على حساب التفسير الجامد، ولصالح حقوق الإنسان باعتبارها متغير عالمي يناهض بوحدة الإنسانية ومن شأنه كفالة احترامها أن يحقق السلم والأمن الدوليين، وهو ما يتطابق مع ما جاء في تقرير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي في 1991: «أنّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الدولية ملتزمة بميثاقها الذي يحمي سيادة الدول الأعضاء ولكنها ملزمة أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان»⁽¹²⁵⁾.

وفي هذا السياق أعلن -فرانسوا ميتران- رئيس فرنسا سابقاً أثناء اجتماع لوزراء الخارجية للإتحاد الأوروبي في باريس في 1989 على: «إنّ وجوب احترام مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، تتوقف عندما يكون قسم من شعبها ضحية الاضطهاد، ويكون من الخطأ جداً عدم تقديم المساعدة الإنسانية». لأنّ سلامة الأفراد وحقوقهم هي أهم من الدول وسيادتها، وكما شدد الأمين العام السابق -كوفي أنان- أيضاً بدوره على كيفية معالجة الهموم الإنسانية المشتركة التي تجتاح العالم اليوم وأشار إلى تأثيرها الواضح في تطوّر مفهوم مبدأ عدم التدخل⁽¹²⁶⁾.

ويعتقد الدكتور -ديفيد ميثراني - أن الدولة وحدها هي عاجزة عن تحقيق السلام من حيث الإمكانيات، ولذلك فإنّ تحقيق السلام في العالم يستوجب مرونة مبدأ عدم التدخل وفي نفس الوقت تحقيق الاستقلال الداخلي للدول يستوجب احترام هذا المبدأ لأنه ضمان لحرية الدول، وهكذا يكون لهذا المبدأ وظيفة مزدوجة على الصعيد الدولي والداخلي⁽¹²⁷⁾. ولكن في نهاية الأمر تطوّر المبدأ وأصبح مرنا وقبلها أصلا كان له استثناءات.

ج- مبدأ عدم التدخل وعلاقته مع مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية: رغم تأكيد قاعدة تحريم التدخل في القانون الدولي، فإنّ هناك استثناءات يجوز فيها التدخل، فبعض هذه الاستثناءات يجيزها القانون الدولي وبعضها الآخر يفرضها العمل الدولي، وهذه التدخلات قد يصححها استعمال القوة وبالتالي يكون لمبدأ عدم التدخل تأكيد علاقة مع مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية⁽¹²⁸⁾، وهذا كله سيتم التطرق له من خلال ما يلي:

أولا: استثناءات مبدأ عدم التدخل

المبدأ العام هو عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول، لكن لكل قاعدة استثناء، وهناك بالفعل حالات مستثناة يرتدي فيها التدخل ثوب المشروعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وبالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة، وباستقراء نصوص هذا الميثاق يتبيّن أنّ نطاق مشروعية التدخل في الأحوال المسموح بها كاستثناء على مبدأ عدم التدخل تتمثل فيما يلي:

1- تدخل الأمم المتحدة بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين: الحالة الأولى للتدخل التي استطلت بالحماية والمشروعية في ظل ميثاق الأمم المتحدة تبتدئ تحديدا من خلال تدخل الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ذلك الهدف الذي يعد ويحقق أحد الأهداف التي قامت من أجلها منظمة الأمم المتحدة⁽¹²⁹⁾، ويلاحظ أنّ معظم قرارات وإعلانات وميثاق الأمم المتحدة تنص على حفظ السلم والأمن الدولي في العالم وأنه من أبرز وأهم أهداف المنظمة⁽¹³⁰⁾. فعندما يحدث انتهاك للسلم والأمن الدوليين يصبح تدخل الأمم المتحدة مشروعاً، وذلك على سبيل الاستثناء وخروجا على القاعدة العامة المقررة لتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم مشروعية، وقد تقرر هذا الاستثناء لمصلحة المجتمع الدولي بأسره وليس لمصلحة دولة معينة أو مجموعة من الدول⁽¹³¹⁾.

حيث قد جاء هذا الاستثناء في الشطر الأخير من نص الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة كما يلي: «على أنّ هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع»⁽¹³²⁾، وهذه العبارة تفيد بأنّ مبدأ منع تدخل المنظمة في المسائل التي تكون في صميم الاختصاص الداخلي للدولة لا يشمل تدخل الأمم المتحدة تطبيقا لتدابير القمع الواردة في الفصل السابع⁽¹³³⁾، حيث أنّ نص هذه المادة هو الذي أقرب لمشروعية هذا الاستثناء، والغرض من هذا هو إعطاء الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن قدرا أكبر من الحرية في تطبيق واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالات تهديد السلم أو إلا خلال به، حتى وإن كان تطبيق هذه الإجراءات يعد في حد ذاته تدخلا في الشؤون الداخلية للدول⁽¹³⁴⁾.

ولقد تضمنت المادتان 41 و 42 من الميثاق في الفصل السابع مجموعة من التدابير التي تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهو الهدف المنشود من المنظمة تحقيقه والمحافظة عليه في كل الظروف الدولية⁽¹³⁶⁾. وقد خولت المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن تحمل المسؤولية الرئيسية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹³⁷⁾. ولأجل ذلك يقوم بكل الإجراءات والتدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وبذلك يمكنه التدخل في شؤون الدول إذا لزم الأمر ذلك وحتى استعمال القوة في ذلك.

2- التدخل دفاعاً عن تقرير المصير: لا يحمي القانون الدولي العام سيادة الدول واستقلالها فقط ولكن أيضاً يتجه نحو حماية الشعوب من كل أنواع الضغط والإكراه، وذلك تماشياً مع حقها في الإستقلال والحرية وتقرير المصير، ولهذا فإنّ القانون الدولي يجيز التدخل لتقديم المساعدات للشعوب للحصول على استقلالها وحقها في تقرير مصيرها⁽¹³⁸⁾.

تثير هذه المسألة قضية هامة تتعلق بشرعية الدعم المقدم للشعوب المستعمرة، إن التفسير الواسع لمبدأ عدم التدخل من شأنه أن يؤدي إلى تحريم الدعم والمساعدة المقدمة للشعوب الخاضعة لكل أشكال السيطرة الاستعمارية، بينما جرى أنصار التفسير الضيق لمبدأ عدم التدخل أن هذا الاستعمار هو التدخل الحقيقي في شؤون الدولة المستعمرة وهذا هو الاتجاه الغالب في العمل الدولي، ذلك أنّ كثيراً من الدول التي قدمت مساعدات للحركات التحررية لم تعتبر هذا العمل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول المستعمرة. كما أنّ الأمم المتحدة لم تعتبر هذه المساعدة تدخلاً، بل اعتبرته واجباً يقع على عاتق الدول⁽¹³⁹⁾، وقد أكدت هذا الالتزام في عدة قرارات لها أهمها: القرار 2554 الذي حث كافة الدول على تقديم المساعدة والعون المادي والمعنوي للشعوب المستعمرة⁽¹⁴⁰⁾.

كما نص القرار 35/35 في الفقرة 16: «تكرر الإعراب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والأجنبي تتلقاها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدات إلى أقصى حد ممكن»، ونصت أيضاً الفقرة 17 من نفس القرار على: «بأنّ تبذل أقصى جهودها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولتكتيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال»⁽¹⁴¹⁾.

وهكذا فبالتالي المساعدات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية للحركات التحررية المكافحة للاستعمار لا تعتبر تدخلاً غير مشروع وإنما عملاً مشروعاً. ولكن ماذا إذا تعرضت هذه الشعوب إلى القمع والاضطهاد من قبل حكوماتها وفي داخل دولها المستقلة فهل يحق لدول ومنظمة الأمم المتحدة التدخل لحماية الإنسانية؟ وهذا ما سيتم التطرق له بالتفصيل في فصل كامل في ما بعد، وأحياناً يكون هذا التدخل بالقوة إذن ألا يكون هنا لمبدأ عدم التدخل علاقة بمبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية؟

ثانياً : العلاقة بين عدم التدخل وتحريم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية هناك علاقة وثيقة تربط المبدأين، فأثناء المناقشات في اللجنة الخاصة حول العلاقات الودية والتعاون بين الدول تمّ التأكيد على هذه العلاقة في 1966 وذلك من خلال الوثيقة 6230 الفقرة 291 حينما قالت: «مبدأ تحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها الوارد في الميثاق يغطي جزءاً كبيراً من مبدأ عدم التدخل» وهذا ما دفع بالأستاذ – شارل شومون- إلى القول: « المادة 4/2 من الميثاق، عندما سعت إلى حماية الاستقلال السياسي لكل الدول فإنها احتوت على واجب عدم التدخل»⁽¹⁴²⁾. ولكن ليس كل استعمال للقوة هو تدخل بل هناك فرق كالتالي :

1- استعمال القوة يعتبر عمل من أعمال التدخل:

- استعمال الدول لكل أنواع الضغط لحرمان الشعوب من حقها في الاستقلال السياسي وحق تقرير المصير.
 - تشجيع وتنظيم القوات غير النظامية وخاصة العصابات المسلحة من أجل الاعتداء أو غزو إقليم دولة أخرى.
 - تشجيع الأعمال الإرهابية التي من شأنها تشجيع النشاطات التي تستهدف نشوء حرب أهلية وهذا يشمل كل صورة أو شكل من أشكال اللجوء للقوة⁽¹⁴³⁾.
- #### 2- اللجوء إلى القوة الذي لا يعتبر عمل من أعمال التدخل:
- حالة استعمال القوة المسلحة لضمان عدم خرق الحدود الدولية، واستعمال القوة كأداة لتسوية المنازعات الدولية ومن بينها منازعات الحدود.
 - استعمال القوة من أجل احتلال الإقليم أو اكتسابه⁽¹⁴⁴⁾.
 - استعمال القوة في حالة الأعمال الثأرية.
 - استعمال القوة لخرق الخطوط الدولية، كخط الهدنة الذي يحدد بموجب اتفاق دولي⁽¹⁴⁵⁾.

الخاتمة:

ويمكن القول في النهاية أنّ مبدأ عدم التدخل ينطوي على حق الدولة السيادية لإجراء شؤونها دون تدخل خارجي، ومبدأ السيادة هو أساس مبدأ عدم التدخل، فهو يحتوي على الالتزام الأساسي للدول لعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى في القانون الدولي، ويمثل أيضا دعم الممارسة الواسعة لسيادة الدولة ويمكن تقديم هذا المبدأ كنتيجة طبيعية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

حيث يظهر في الأخير أنّ هذا المبدأ قد تطور عبر العصور ولم يعد كما كان حيث يعد مبدأ عدم التدخل حلقة الوصل بين القانون التقليدي والقانون الدولي المعاصر إذ أنّ أصعب المشكلات التي تواجه مبدأ عدم التدخل في الواقع العملي، هو أنّ ذلك المبدأ يعد من أكثر المسائل التي تختلط بها أوراق اللعب على الساحة الدولية، حيث تختلط المعطيات السياسية بالقواعد القانونية عند التعامل مع هذا المبدأ، ويتم في الغالب تغليب الاعتبارات السياسية على حساب القواعد القانونية من جانب الدول. ولهذا فإن مصير ومستقبل هذا المبدأ يبقى مجهول ومرهون بعدة اعتبارات أهمها التطورات الدولية في ظل المستقبل.

الهوامش:

- 1 - بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 89.
- 2 - فاطمة قوال، مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 62.
- 3 - أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007-2008، ص 90.
- 4 - أنظر، زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في اسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2012 - 2013، ص 28.
- 5 - كمال بورعشة، التطور التاريخي والقانوني لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مداخلة بالملتقى الوطني الأول حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 11 نوفمبر 2012، ص 02.
- 6 - أنظر، برقوق سالم، تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1994، ص 38.
- 7 - فاطمة قوال، المرجع السابق، ص 62.
- 8 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 89.
- 9 - بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 215.
- 10 - موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 139.
- 11- Juanita WESTMORESLAD – TRAORE, Droit humanitaire et droit d'intervention, rapport aux journées mexicaines de l'association Henri Capitant à Mexico et Oscaca du 18-25 Mai 2002, p.160.
- 12- Mûge KUNACIOGLA, The principle of non – intervention at the united nations: the Charter framework and the legal debate, perceptions, Summer 2005 .
- 13 - أنظر، إدريس لكريني، مقتبس عن فاطمة قوال، المرجع السابق، ص 71.
- 14 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 237.
- 15 - أنظر، صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، د.م.ج، 1994، ط 3، ص 39.

- 16 - محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطبع والنشر، ط₁، د.س.م.ن، ص 273.
- 17 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 91.
- 18 - أنظر، محمد مجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، د.س.ن، ص 143.
- 19 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 21.
- 20 - أنظر، مصطفى محمد يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ط 2، ص 81.
- 21 - أنظر، حسن الجبلي، القانون الدولي العام، مطبعة شفيق، بغداد، 1960، ص 426.
- 22 - أنظر، علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 178.
- 23 - أنظر، سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدجولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 199.
- 24 - المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 25 - أنظر، عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، د.م.ج، الجزائر، 2007، ط 4، ص 204.
- 26 - أنظر، علي سيف التامي، التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان، مجلة الحقوق، الإسكندرية، 2001، ع 02، ص 25.
- 27 - علي صادق أبوهيف، المرجع السابق، ص 178.
- 28 - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 1997، ص 09.
- 29 - برقوق سالم، تطور إشكالية التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1994، ص 38.
- 30 - أنظر، عبد المالك بن عبد الوهاب الأنصاري، الإطار النظري للتدخل الإنساني، مدونات مكتوب، 2012، www.malekthorismacktoobbbblog.com
- 31 - كمال بورعشة، المرجع السابق، ص 04.
- 32 - كمال بورعشة، المرجع السابق، ص 05.
- 33 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 21.
- 34 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 22.
- 35 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 23.
- 36 - أنظر، أبو الوفا أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ط 4، ص 362.
- 37 - برقوق سالم، المرجع السابق، ص 43.
- 38 - أنظر، محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 312.
- 39 - أبو الوفا أحمد، المرجع السابق، ص 362.
- 40 - أميرة حناشي، المرجع السابق، ص 92.
- 41 - برقوق سالم، المرجع السابق، ص 43.
- 42 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 21.
- 43 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 57-58.
- 44 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 61-64.
- 45 - كمال بورعشة، المرجع السابق، ص 07.
- 46 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 91.
- 47 - محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 267.
- 48 - المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 49 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 96.
- 50 - موساوي أمال، المرجع السابق، ص 135.
- 51 - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 333.
- 52 - سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دارقنديل للنشر، الأردن، ط 1، 2011، ص 171.
- 53 - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 185.
- 54 - المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 55 - أنظر، سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 63.
- 56 - نواري أحلام، تراجع السيادة في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة و القانون، جامعة سعيدة، 2011، ع 4، ص 82.
- 57 - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 13.

- 58 - المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 59 - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 13.
- 60 - نواري أحلام، المرجع السابق، ص 81.
- 61 - نواري أحلام، المرجع السابق، ص 81.
- 62 - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 47.
- 63 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 112 – 115.
- 64 - القرار (A/RES/2131) الصادر في 1965/12/31 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. www.un.org.com
- 65 - أنظر، إدوارد ما كويني، التعليق على القرار 2131 الصادر في 1965/12/31، المتعلق بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها،
United nation andiorviral library of international law, www.un.org/law/avl.
- 66 - القرار A/RES/2625 الصادر في 1970/10/24 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المرجع السابق.
- 67 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 115.
- 68 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 177.
- 69 - القرار A/RES/2734 الصادر عن جمعية العامة الصادر في 1970/12/16، www.un.org.com
- 70 - أنظر، موسى سليمان موسى، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007، ص 34.
- 71 - المادة 01 من القرار A/RES/3314 الصادر في 1974، www.un.org.com
- 72 - المادة 05 من القرار A/RES/32/155 الصادر في 1977، نفس الموقع الإلكتروني.
- 73 - المادة 01 من القرار A/RES/39/103 الصادر في 1981، نفس الموقع الإلكتروني.
- 74 - موسى سليمان موسى، المرجع السابق، ص 35.
- 75 - نواري أحلام، المرجع السابق، ص 140.
- 76 - أنظر، محمد سعيد باناجة، الوجيه في المنظمات الدولية الإقليمية، مؤسسة الرسالة، 1987، ط 2، ص 125.
- 77 - المادة 08 والمادة 05 من ميثاق جامعة الدول العربية. www.lasportal.org
- 78 - موسى سليمان موسى، المرجع السابق، ص 35.
- 79 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 125.
- 80 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 118 – 122.
- 81 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 116.
- 82 - موسى سليمان موسى، المرجع السابق، ص 37.
- 83 - Article 19 From charter of the organization of american states, part one, chapter IV, Article 19: «No state or group of states has the right to intervene, directly or indirectly, for any reason whatsoever, in the internal or external affairs of any other state. The foregoing principle prohibits not only armed force but also any other form of interference or attempted against the personality of the state or against its political, economic, and cultural elements»/Article 20: «No state may use or encourage the use of coercive measures of an economic or political character in order to force the sovereign will of another state and obtain from it advantage of any kind», www.aos.org.
- 84 - موسى سليمان موسى، المرجع السابق، ص 37.
- 85 - أنظر، المقدم إلياس أبوجودة، الأمن البشري وسيادة الدول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ط 1، ص 167.
- 86 - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 107.
- 87 - المقدم إلياس أبوجودة، المرجع السابق، ص 167.
- 88 - أنظر، حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، www.icj.cij.org/home page/ar/files/sum 1948 -1991.pdf.
- 89 - سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص 108.
- 90 - سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص 108.
- 91 - المقدم إلياس أبوجودة، المرجع السابق، ص 168.
- 92 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 240.

- 93 - ويصطلح على فكرة القواعد الأمرة بعدة مصطلحات أخرى مثل: *regles les impératives* أو *imperative norms* أو *norms – nom peremptory*
- 94- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 240 .
- 95 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 241
- 96 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 105.
- 97 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 241.
- 98 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 106.
- 99 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 243.
- 100 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 108.
- 101 - أنظر عصام صادق، مقتبس عن بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 241.
- 102 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 108.
- 103 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 243.
- 104 - صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 54.
- 105 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 244.
- 106 - أنظر، عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، دم.ج، الجزائر، 1995، ط³، ص 57.
- 107 - أنظر، حسن إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ط²²، ص 141.
- 108 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 245.
- 109 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 110.
- 110 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 246.
- 111 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 247.
- 112 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 248.
- 113 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010، ص 264.
- 114 - هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 39.
- 115 - محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، ط¹، 2004، ص 78.
- 116 - أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 264.
- 117 - هلتالي أحمد، المرجع السابق، ص 39.
- 118 - أنظر، بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، السياسية الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، جانفي 1993، ص 11
- 119 - أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 265.
- 120 - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 83.
- 121 - أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 266.
- 122 - المقدم إلياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 168.
- 123 - نوارى أحلام، المرجع السابق، ص 74.
- 124 - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 83.
- 125 - أنظر، التقرير العربي الإستراتيجي لعام 1999 - الحرب وأزمة كوسوفو، مخاطر سوء تقدير الوضع العالمي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، يناير 2000، ص 66.
- 126 - أنظر، فراسو ميتران، مقتبس عن المقدم إلياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 171.
- 127 - أنظر، ديفد ميتراني، مقتبس عن تسيير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني - دراسة حالة ليبيا 2011-، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 99-100.
- 128 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 271.
- 129 - سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص 143.
- 130 - عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص 141.
- 131 - سلوان رشيد السنجاوي، المرجع السابق، ص 182.
- 132 - المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

الإطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل
في القانون الدولي المعاصر

- 133 - سلوان رشيد السنجاوي، المرجع السابق، ص 182.
134 - سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص 144.
135 - سلوان رشيد السنجاوي، المرجع السابق، ص 183.
136 - قوال فاطمة، المرجع السابق، ص 93.
137 - سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص 146.
138 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 305.
139 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 309.
140 - القرار 2554، المتعلق بتنفيذ الإعلان الخاص بمنح الإستقلال للشعوب المستعمرة، الصادر في 12/12/1969.
www.un.org.com
141 - الفقرتان 16 و 17 من القرار 35/35 الصادر في 14/11/1980 المتعلق بشأن تقرير المصير. www.un.org.com
142 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 179.
143 - أنظر، عبدوسليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د.م.ج.، 1992، ص 230.
144 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 180.
145 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 143.